

## الفصل الأول

### المشركون في التقاعد وشروط خضوعهم

#### تعريف:

#### المشركون في التقاعد :

هم جميع فئات الموظفين البحرينيين المعينين على درجات في الميزانية العامة للمملكة أو في ميزانية البلدية وسائر الهيئات المحلية والذين تربطهم بالمملكة علاقة لائحية لها صفة الدوام.

#### أولاً: شروط الخضوع للقانون:

- ١- أن يكون الموظف بحريني الجنسية.
  - ٢- أن تربطه بالدولة علاقة لائحية و ليست عقدية وأن يكون لها صفة الدوام والإستمرار وأن يعين على درجة في الميزانية العامة.
  - ٣- أن يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة ولم يتجاوز سن الستين. "إلا في حالة التمديد بقرار من الوزير المختص حتى سن الخامسة والستين".
- بعد استيفاء الشروط المشار إليها أعلاه تملأ الاستمارة المعدة لذلك (أنظر الملحق رقم (١))، بحيث تتضمن الآتي:

- نسخة مصورة من جواز السفر لغرض إثبات الجنسية.
- نسخة مصورة من شهادة الميلاد لغرض إثبات تاريخ الولادة.
- نسخة مصورة من البطاقة السكانية.

وفي حالة تعديل البيانات يلزم ملء الاستمارة الخاصة بذلك وإرسالها مع المرفقات إن وجدت حتى تتمكن الهيئة من تعديل البيانات (أنظر الملحق رقم (٢)).

#### ثانياً: المدد المحسوبة في التقاعد:

- ١- مدة الخدمة الفعلية من بلوغ سن ١٨ سنة وحتى سن الستين والتي تقضى بوزارات المملكة والجهات الحكومية والمؤسسات الخاضعة لقانون التقاعد المدني.
- ٢- مدة الإعارة والبعثات الدراسية التي تمنح براتب.
- ٣- الإجازات السنوية والمرضية التي تمنح براتب.
- ٤- مدة الخدمة الافتراضية ويحد أقصى ٥ سنوات.
- ٥- مدة التمديد حتى بلوغ الموظف سن ٦٥ سنة.

■ بموجب: المادة رقم (٢) من قانون التقاعد المدني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.



٦- مدد الخدمة السابقة التي تمت الموافقة على ضمها من قبل الهيئة سواء في الحكومة أو القطاع الخاص .

٧- مدة الخدمة السابقة على ١ / ١٠ / ١٩٧٥ (تاريخ تطبيق قانون التقاعد المدني)

#### ولا تحسب ضمن مدة الخدمة :

- ١- الإجازات المرضية التي تمنح بغير مرتب.
- ٢- مدة الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عنه والتي بموجبها يتقرر حرمان الموظف من مرتبه.
- ٣- المدة التي تقضى في الخدمة قبل بلوغ الموظف سن الثامنة عشرة وكذلك بعد بلوغه سن الستين ما لم تمدد خدمته بموجب القانون وحتى سن الخامسة والستين.
- ٤- الإجازات الدراسية التي تمنح بغير مرتب.

#### ثالثاً: الاشتراكات التقاعدية :

مقدارها ١٨٪ من الراتب الخاضع للإشتراك (الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية) للموظفين الخاضعين وتكون بالنحو الآتي:

- نسبة ٦٪ مساهمة الموظف وتخصم من الراتب الخاضع للإشتراك والعلاوة الاجتماعية.
- نسبة ١٢٪ مساهمة الحكومة من الراتب الخاضع للإشتراك والعلاوة الاجتماعية تدفعها الجهة الخاضع لها الموظف.

#### مثال توضيحي :

موظف يعمل بإحدى الجهات الحكومية في الدرجة التاسعة إعتيادية بالرتبة الخامسة براتب قدره ٥١٥ ديناراً، متزوج وتصرف له علاوة اجتماعية قدرها ٥٠ ديناراً، وعليه فإن مجموع مساهماته التقاعدية تكون على النحو التالي:

مساهمة الموظف من الراتب الأساسي	٦٪	٣٠/٩٠٠ ديناراً
مساهمة الموظف من العلاوة الاجتماعية	٦٪	٣/٠٠٠ دنانير
مساهمة الجهة الخاضع لها الموظف من الراتب الأساسي	١٢٪	٦١/٨٠٠ ديناراً
مساهمة الجهة الخاضع لها الموظف من العلاوة الاجتماعية	١٢٪	٦/٠٠٠ دنانير
مجموع مساهمة الموظف والجهة الخاضع لها في الشهر		١٠١/٧٠٠ دينار

■ بموجب: المادة رقم (٤) من القانون.

## الفصل الثاني

### أصحاب المعاشات والمستحقون للمعاش التقاعدي (بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش) وشروط استحقاقهم



#### تعريف:

■ **أصحاب المعاشات:** هم الأفراد الذين تقرر لهم معاشاً تقاعدياً بموجب قانون التقاعد رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بحسب مدة الخدمة اللازمة وسبب استحقاق المعاش.

**المستحقون:** يقصد بالمستحقين الذين تتوافر فيهم شروط الإستحقاق في تاريخ وفاة الموظف أو صاحب المعاش وهم الأرملة والأرمل العاجز والأبناء والبنات وأبناء وبنات الإبن المتوفي.

#### أولاً: فئات المستحقين للمعاش:

الأرامل	وتشمل الأرملة أو الأرامل وإن تعددن، والأرمل العاجز عن الكسب.
الأولاد	وتشمل أبناء وبنات المتوفى الشرعيين، وأبناء وبنات الإبن المتوفى أو الذي يتوفى بعد استحقاقه لمعاش بالإضافة إلى الحمل المستكن.
الوالدين	وتشمل الأب والأم.
الأخوة والأخوات	وتشمل الإخوة والأخوات سواء الأشقاء أو لأب أو لأم.

■ حالات استحقاق المعاش مبينة في الفصل الأول من الباب الثاني.

■ بموجب: المادة رقم (٢٤) من القانون.

ثانياً: شروط استحقاق فئات المستحقين للمعاش وأسباب قطعه: ■

فئات المستحقين	شروط استحقاق المعاش	أسباب قطع المعاش
الأرملة أو الأرامل	أن تكون العلاقة الزوجية قائمة حقيقية أو حكماً وقت وفاة الزوج	زواجها أو وفاتها
الزوج	أن يكون مصاباً بعجز كامل يمنعه عن العمل أو الكسب وقت وفاة الزوجة	زوال حالة العجز أو الوفاة
الإبن أو الأبناء	أن يكون عمره أقل من ٢٢ سنة ويستمر الاستحقاق حتى ولو تجاوز عمر الابن هذه السن وذلك في الحالتين الآتيتين: ١- أن يكون طالباً بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي. ٢- أن يكون عاجزاً عن الكسب أو العمل بشهادة من وزارة الصحة.	١- بلوغ سن الـ ٢٢ سنة. ٢- إنهاء الدراسة أو بلوغ سن الـ ٢٦ سنة أيهما أقرب. ٣- زوال حالة العجز المانع من الكسب أو العمل. ٤- تكسبه ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليه الفرق. ٥- الوفاة.
البنات أو البنات	أن تكون غير متزوجة أو أرملة أو مطلقة وغير متكسبة، حتى ولو ترملت أو طلقت بعد وفاة أبيها	١- زواجها أو وفاتها. ٢- تكسبها ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليها الفرق.
الأم	أن تكون أرملة أو مطلقة وقت وفاة إبنتها، ولم تتزوج من غير والد المتوفى ويعود لها المعاش إذا طلقت أو ترملت	زواجها أو وفاتها.
الأب	أن يكون معتمداً في معيشته على ابنه قبل وفاته (بناء على إفادة من وزارة التنمية الاجتماعية)	١- تكسبه . ٢- وفاته.

■ بموجب: المواد رقم (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) من القانون.

أسباب قطع المعاش	شروط استحقاق المعاش	فئات المستحقين
١- بلوغ سن الـ ٢٢ سنة. ٢- إنهاء الدراسة أو بلوغ سن الـ ٢٦ سنة أيهما أقرب. ٣- زوال حالة العجز المانع من الكسب أو العمل. ٤- تكسبه ما يعادل المعاش . ٥- الوفاة.	١- أن يكون عمره أقل من ٢٢ سنة ويستمر الاستحقاق حتى ولو تجاوز عمر الأخ هذه السن وذلك في الحالتين الآتيتين: ١- أن يكون طالباً بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي. ٢- أن يكون عاجزاً عن الكسب أو العمل . ٢- أن يكون معتمداً في معيشته على أخيه المتوفى قبل وفاته ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية	الأخ أو الأخوة
١- تكسبها. ٢- زواجها أو وفاتها.	١- أن تكون معتمدة في معيشتها على أخيها المتوفى ويثبت ذلك بشهادته من وزارة التنمية الاجتماعية. ٢- أن تكون غير متزوجة أو مطلقة أو مترملة وغير متكسبة.	الأخت أو الأخوات
نفس أسباب قطع معاش أبناء وبنات المتوفى.	وفاة والدهم سواء وقت حدوث وفاة جدهم أو بعدها مع توافر شروط استحقاق الأبناء والبنات.	أبناء وبنات الابن

## ثالثاً: توزيع نسب المعاش على المستحقين:

المستحق في المعاش	الأرملة أو الأرمال	الأولاد وأولاد الإبن المتوفى	الوالدان والأخوة والأخوات
١- أرملة أو أرمال أو زوج وولد واحد أو أكثر أو أولاد ابن متوفى	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	-
٢- أرملة أو أرمال أو زوج ووالد أو والدة أو كلاهما، وأخ أو أخت أو كلاهما	$\frac{2}{3}$	-	$\frac{1}{3}$
٣- أرملة أو أرمال أو زوج	$\frac{2}{4}$	-	-
٤- أرملة أو أرمال أو زوج، وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
٥- ولد واحد أو أكثر	-	كامل المعاش	-
٦- ولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى	-	كامل المعاش	-
٧- ولد واحد ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما	-	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
٨- أكثر من ولد وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما	-	$\frac{5}{6}$	$\frac{1}{6}$
٩- والد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما	-	-	$\frac{1}{2}$
١٠- والد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما	-	-	$\frac{2}{3}$

**ملاحظات:**

- ١- يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة.
- ٢- في حال وجود أولاد ابن متوفى، يستحقون نصيب والدهم بافتراض وجوده على قيد الحياة.
- ٣- في حال اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة، يوزع النصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم.
- ٤- يقصد بلفظ الأولاد وأولاد الابن المتوفى، الأبناء والبنات.

**المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التقاعدية للمستحقين:**

- ١- شهادة الوفاة.
- ٢- الفريضة الشرعية.
- ٣- نسخة مصورة من البطاقات السكانية للمستحقين.
- ٤- رسالة تفيد بالقائم بمصاريف الجنازة.
- ٥- صورة من رقم الحساب البنكي الخاص بالمستحقين.
- ٦- شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية تفيد أن الأب أو الأخ أو الأخت الذي يطالب بنصيبه في المعاش كان يعتمد في معيشته على الموظف أو صاحب المعاش قبل وفاته.
- ٧- شهادة من المدرسة أو المعهد أو الجامعة تفيد بقيد الأبناء والإخوة وأبناء الإبن المتوفى في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي وانتظامهم في الدراسة وذلك إذا كانت سنهم تزيد على الثانية والعشرين.
- ٨- ورقة طلاق أو المستند الدال على ترميل البنت أو الأم أو الأخت أو بنت الابن.
- ٩- توكيل رسمي لمن يصرف له المعاش بخلاف الأب أو الأم.
- ١٠- تقرير صادر عن اللجنة الطبية يفيد بعجز المستحقين عن التكسب في تاريخ الوفاة.
- ١١- نسخة من جوازات السفر للمستحقين غير البحرنيين.
- ١٢- عناوين المستحقين عن المتوفى.

هذا ويلزم القيام بعمل بحث أولي لمراجعة المستندات اللازمة حتى تتمكن الهيئة من صرف الحقوق، (أنظر الملحق رقم (٣)).

### صرف الحقوق التقاعدية الخاصة بالقصر

تصرف الحقوق التقاعدية الخاصة بالقصر حسب الترتيب التالي:

- ١- إلى الأب أو الأم حسب ولايتها الشرعية على الأبناء.
- ٢- من يصدر له قرار من إدارة أموال القاصرين بالوصاية.
- ٣- الولي الشرعي.

### المعاش في صورته المختلفة

يعود الحق في المعاش مرة أخرى، أو الفرق بين المعاش وما تكسبه البنت أو الأخت أو بنت الإبن أو الأم وذلك اعتباراً من تاريخ الطلاق أو الترميل أو عدم التكسب، بعد تقديم المستند الدال على تحقق الواقعة.	عودة الحق في المعاش
إذا قطع معاش أحد المستحقين لتحقق أي سبب من أسباب القطع آل المعاش المقطوع إلى بقية المستحقين حسب القانون، فمثلاً إذا قطع معاش الأرملة آل إلى باقي الأرامل وإذا لم يوجد آل نصيبها إلى الأولاد (ذكوراً وإناثاً) المستحقين لمعاش عن والدهم المتوفى. أما إذا قطع معاش الأرملة ولم يكن هنالك مستحقون (أولاد أو أرامل) فإن نصيبها يؤول إلى صندوق التقاعد. أو إذا توفى الابن بعد استحقاقه معاشاً آل نصيبه إلى أبنائه وبناته المستحقين للمعاش (أحفاد صاحب المعاش).	أيلولة المعاش
يرد المعاش في الحالات التالية: انقطاع معاش أحد الأولاد يرد على باقي الأولاد. انقطاع معاش إحدى الأرامل ولا يوجد أولاد مستحقون يرد نصيبها على باقي الأرامل. انقطاع معاش أحد الأخوة أو الأخوات يرد على الباقيين منهم.	رد المعاش
يعاد توزيع المعاش من جديد في حال انفصال الجنين حياً بعد الولادة من زوجة أو إحدى زوجات الموظف المتوفى أو صاحب المعاش.	إعادة توزيع المعاش



أيلولة المعاش إلى صندوق التقاعد	يؤول نصيب كل مستحق في المعاش بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه مع عدم وجود أي من المستحقين إلى صندوق التقاعد وذلك مع مراعاة ما نص عليه القانون من حالات أيلولة المعاش.
---------------------------------	--

## المستحقات التقاعدية للمستحقين عن المتوفي

مصارييف الجنازة	تصرف للأرملة أو لأكبر الأولاد أو المستحقين عن المتوفى بالتساوي فيما بينهم أو لمن قام بالصرف باشتراط تقديم المستند الدال على ذلك . وتسوى كالتالي: الراتب الأساسي الأخير أو المعاش التقاعدي المستحق $\times 3$
منحة الوفاء	تصرف للأرملة لولايتها الطبيعية على الأبناء أو لأكبر الأولاد بصفته وكيلأ عن المستحقين أو توزع على المستحقين كلاً حسب نصيبه في المعاش . وتسوى كالتالي: الراتب الأساسي الأخير $\times 6$
مكافأة الـ ٣٪	وتصرف للمستحقين عن المتوفى، في حالة وفاة الموظف على الخدمة طبقاً لسنوات خدمته. وتسوى كالتالي: مدة الخدمة بالأشهر $\times$ الراتب الأساسي الأخير $\times 3\%$
المعاش التقاعدي	يصرف للمستحقين عن المتوفي كلاً حسب نصيبه الوارد في القانون . ويسوى كالتالي: مدة الخدمة $\times$ المتوسط $\div 50$
منحة الزواج	تصرف للمستحقة سواء كانت (أرملة، بنت، أخت، بنت الإبن) ويكون من تاريخ زواجها . وتسوى كالتالي: نصيب المستحقة في المعاش $\times 18$ شهراً بحد أدنى (-/٥٤٠) ديناراً.

**مثال:**

موظف متوفي:

عدد سنوات الخدمة: ٢٥ سنة  
 الراتب الأساسي: ٤٦٨ دينار  
 استحق معاشاً تقاعدياً وقدره ٨٦٦, ٢٢٤ ديناراً .  
 العلاوة الاجتماعية : ٢٥ دينار  
 ترك المتوفي بعد وفاته أرملة وعدد (١) بنات وعدد (٣) أولاد تم صرف المستحقات على النحو التالي :

المستحقين ونسب التوزيع		المبلغ	المستحقات التي تم صرفها
$\frac{1}{3}$ المعاش يوزع على الأبناء بالتساوي	$\frac{1}{3}$ المعاش نصيب الأرملة		
تم صرف مصاريف الجنازة للأرملة		١٤٠٤	مصاريف الجنازة (٣ رواتب)
٢٥١ دينار نصيب كل ابن من الأبناء والبنات.	١٤٠٤	٢٨٠٨	منحة الوفاة (٦ رواتب)
٥٢٦,٥٠٠ دينار نصيب كل ابن من الأبناء والبنات.	٢١٠٦	٤٢١٢	المكافأة ٣٪ . الراتب الأساسي × مدة الخدمة بالأشهر × ٣٪
نصيب كل ابن من الأبناء والبنات. ٢٨,١٠٩ يرفع إلى الحد الأدنى للمعاش ٣٥ دينار.*	١١٢,٤٣٣	٢٢٤,٨٦٦	المعاش التقاعدي
نصيب كل ابن من الأبناء والبنات ٣,١٢٥ دينار.	١٢,٥٠٠	٢٥	العلاوة الاجتماعية

**حالات الجمع بين المعاشات:**

- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها ومعاشها المستحق لها عن خدمتها في الحكومة.
- يجمع الأبناء والبنات بين المعاشين المستحقين لهم عن والديهم بما لا يجاوز راتب التسوية الأكبر .
- يجمع الأب والأم بين المعاشات المستحقة لهما بما لا يجاوز راتب تسوية المعاش الأكبر.
- يجمع الزوج العاجز عن الكسب بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن زوجته.
- وما عدا ذلك فإنه إذا استُحق أكثر من معاش صُرف المعاش الأكبر.

\* حسب مادة (١) قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧